وتفسير الاموال الظاهرة هي الزروع وما تخرج الارض والمواشي ونحو ذلك والباطنة الذهب والفضة
واموال التجارة وما في حكمها ويخرج من ذلك الكفارات فان امرها الى اربابها وليس امرها الى
الامام اذ كان حق [illegible] فصل واختلفوا فيما اخذه السلطان الجاير من ذكرها فذهب
اكثر اهل البيت عليهم السلام الى انه لا يجزي عن الزكوة لان ذلك يرجع الى الولاية ولا ولاية للجاير بدليل قوله تعالى
لابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وليس السلطان الجاير
عن عدل فلم يجز ما اخذه كما لو اخذه اللصوص وقطاع الطريق وذهب بعضهم الى انه يجزي وبه قال
احمد بن عيسى وزيد الاعمى في كتاب العلوم اي وبعض [illegible] في مواضع خبر وما ذكرناه اولا من النبي صلعم
حمل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على انه يجوز حملها من بلد الى بلد وان كان فيهم فقير مستحق
لان سلمة بن صخر اخذها وليس من اهل بلدهم خبر ويزيده تاكيدا ووضوحا ما روي ان
معاذ بن جبل قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه عليكم ومنكم فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة فدل على ما قلناه ويستحب اخراج الزكوات في فقراء البلد الماخوذة من اهلها
خبر لما رواه ابو داود في سننه ان عمران بن الحصين بعثه بعض الامراء على الصدقة فلما رجع قال
لعمران اين المال قال اوللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلعم ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلعم فنبه ذلك على ان التفرقة كانت على عهد رسول الله صلعم حيث كان
الاخذ خبر وروي عن النبي صلعم انه قال من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف
عشيرته فدل ذلك على ما قلناه فان لم يكن فيهم فقير لم يكره اخراجها في بلد اخرى وهو
اجماع وان رأى الامام اخراجها الى بلد اخرى مع وجود الفقرا في البلد الماخوذة من اهلها جاز
ذلك لخبر معاذ وقد تقدم قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دلت الايتان بعمومهما واطلاقهما على انه يجوز لرب
المال ان يشتري من المصدق ما اخذه منه من الصدقة ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلعم لا تحل
الصدقة الا لخمسة رجل اشتراها بماله ورجل اهديت له ولعامل عليها ولغاز ولغارم فاقتضى ذلك
ما ذكرناه خبر وروي ان امراة اتت النبي صلعم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت
الوليدة فقال صلعم قد وجب اجرك على الله ورجعت الوليدة لك بالميراث فاذا جاز رجوعها اليها بالميراث
فكذلك بالشرا والهبة كساير الاموال فاما ان كان يبيعه منه بيع المحاباة لم يجز لان [illegible] خبر
لما روي ان عمر بن الخطاب حمل رجلا على فرس في سبيل الله ثم رآه يباع واراد ان يبتاعه منه فسأل رسول الله صلعم
عن ذلك فقال صلعم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فدل ذلك على منع ابتياعه لانه ربما حاباه فيه علم
فنهى صلعم عن ذلك فصل هدايا الولاة خبر وروي عن النبي صلعم انه قال هدايا الامراء غلول وعن علي عليه السلام
انه قال هدايا الامراء غلول خبر وروي عن النبي صلعم انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيئونا فيقولون هذا
لي وهذا لكم افلا جلس في بيت امه فينظر من يهدي له والاخبار في هذا اكثر من ان [illegible] كتاب البلاغ
الكامل الى كافة القبايل فدلت هذه الاخبار على انه لا يجوز للوالي قبول الهدية من رعيته لانه الغلول الحرام
وهو اسم لما غل من المغنم او بيت المال فان قبلها الوالي ملكها وانما ملكها [illegible] يجب عليه صرفها الى
بيت المال ذكره م بالله [illegible] واختلفوا اذا اذن له الامام في اخذ الهدية فقال اكثر مخرجي
المذهب اذا اذن له في قبول الهدايا جاز له وملكها اذا كان لضرب من الصلاح وقال م بالله انما يجوز الاذن
بعد قبضها واما ان ياذن له ان يكون يقبل ما يهدى اليه فلا لانه ليس للامام ان يفعل ذلك لنفسه فضلا عن
غيره وجه جواز الاخذ باذن الامام خبر وهو ما روي ان النبي صلعم اذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه
الى اهل اليمن [illegible] ثم اباهم وهم يصلون فقال لمن تصلون
فقالوا لله فقال قد وهبتكم له فاعتقهم فدل ذلك على الجواز بعد الاذن وذكر اعتقا علي عليه السلام انه

يجوز للمولى

الخميس واللبيس الثياب

الوليدة جارية

يعني اشتراه

٥٩

ويجوز للمولى ان يرد على من ياخذ منه الصدقة لانه ان كان ذلك بغير اختيار فالاجماع منعقد على جوازه
وان كان ذلك برضاه فانه يورث التهمة فلا يجوز لما روي خبر عن النبي صلعم انه قال لا يحل لعبد
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال التهمة باب صدقة الفطر فصل في
تعيين حكمها وحكمها انها واجبة على المسلمين على الجملة وهذا مما اجمع عليه من اهل الاسلام فصل
في تعيين من يتوجه عليه حكمها وتعيين مقدار الفطرة خبر وروي زيد بن علي عن ابايه عن علي
عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلعم صدقة الفطر على المؤمن المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا
كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا خبر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم انه امر بصدقة الفطر عن كل
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر دل ذلك على انه لا يخرجها
عن الزوجة الكافرة عند من يقول بجواز نكاح الذمية ولا عن العبد الكافر لقوله في اخر الخبر ذكر او انثى من المسلمين
ولان الفطرة طهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلم يجب اخراجها عنه خبر وروي الصادق جعفر
بن محمد الباقر عن ابيه قال فرض رسول الله صلعم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد ممن يمونون
صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير دل ذلك على انه يجب على المسلم ان يخرجها عن اولاده الصغار وعبيده
المسلمين لانهم ممن يمون خبر وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلعم صاعا
من شعير او صاعا من قمح وروي او صاعا من طعام يعني من البر او صاعا من تمر الى ان جاء معوية حاجا
الى المدينة او معتمرا فصعد المنبر وخطب وقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر المدينة
فاخذ الناس به فاما انا فاخرجه ما عشت انه اخرجه خبر وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج
اذ كان فينا رسول الله صلعم صدقة الفطر اما صاعا من طعام يعني من البر واما صاعا من التمر او
صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط ولم يزل نخرجه حتى قدم معوية لعنه الله
من الشام حاجا او معتمرا فكان [illegible] فيما خطب الناس فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل
صاعا من شعير خبر وروي عن ابي سعيد الخدري انه سئل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت
اخرج على عهد رسول الله صلعم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال
له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لعنه الله لا اقبلها ولا اعمل بها فدلت هذه الاخبار
على ان المعمول عليه على عهد رسول الله صلعم كان اخراج صاع من بر وان معوية لعنه الله هو الذي رده
الى النصف صاع وقد قيل ان ابن عمر انه قال امر رسول الله صلعم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد
صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدل الناس به مدين من حنطة فبان انه ما عدل الناس الا [illegible]
خبر وروي ان ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلعم صاعا من
زبيب او شعير فلما كان ايام عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشيا
[illegible] لو كان ذلك محفوظا عن النبي صلعم لم يكن لاضافته الى عمر وجه خبر وروي عن
الحرث الاعور انه سمع عليا عليه السلام يامر بصدقة الفطر فيقول صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من حنطة او سلت او صاعا من زبيب والسلت نصف الشعير عن مجمع [illegible] من اعلى حب
من الحنطة والشعير لا قشر له وفي الحديث سئل صلعم عن بيع البيضا بالسلت فكرهه والبيضا الحنطة
[illegible] خبر وروي ان رسول الله صلعم وضع صدقة
التمر [illegible] او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فدل ذلك على جواز اخراج صاع في
الفطرة صاعا من تمر او صاعا من شعير [illegible] او صاعا من ذرة ولما كان اكثر
ما عددناه من الاجناس المذكورة في خبر انس من طريق [illegible] لما كان البر قوت اهل عامة اهل البلدان
اقتيات اهل المدينة الشعير والتمر [illegible] ذكرها في اكثر الاخبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)